ونصف درهم وثلث قيراط فمجموع الاحدى والعشرين من الريال يعادل المائتين الدرهم الشرعي في الو[زن]
ثم ذكر الشيخ سعيد اعدادا كثيرة من الريالات وما يجب فيها ثم قال واما الذهب فمقدار النص[اب]
من الاحمر المشخص وغيره من المغربي والاسمعيلي والزنجرلي والطرة والسلطاني والاسلامبو[لي]
اذا كان كل واحد وافي الوزن ثلاثة وعشرون احمر ونصف احمر ونصف قيراط وذلك لان كل احمر [...]
سبعة عشر قيراطا بالقيراط المتقدم ونصاب الذهب عشرون مثقالا كل مثقال عشرون قيراطا
فمجموع الثلاثة والعشرين الاحمر والنصف الاحمر والنصف القيراط يعادل العشرين المثقال [...]
في الوزن لان العشرين المثقال اربعمائة قيراط ومجموع ثلاثة وعشرين احمر ونصف احمر ونصف [...]
اربعمائة قيراط ايضا الى آخر ما اطال به الشيخ سعيد ووقفت على رسالة لمولانا السيد امين [...]
سماها كشف القناع في تحرير الدرهم والصاع قال في آخرها ثم عن لي بعد مدة في سنة خمس و[...]
ومائة والوان الحق بمعرفة الصاع معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة كم يكون [...]
من القروش والحمران الشريفة المتعامل بهما الآن في مكة والمدينة وجدة ونواحيها فاذ[...]
وعكس القضية فجعل الدرهم والمثقال الشرعي اكبر من الدرهم والمثقال المكي وهذه عبا[رة]
ان الدرهم الشرعي عبارة عن اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات قال العلامة القه[ستاني]
في شرح النقاية اي متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها انتهى فيكون الدر[هم]
الشرعي سبعين شعيرة والمثقال الشرعي عشرون قيراطا فيكون مائة شعيرة واما الدر[هم]
الآن بمكة والمدينة وارض الحجاز ومصر والشام ونواحيها وهو المسمى في عرفنا بالقفلة بالقاف
على وزن تمرة فهو ستة عشر خرنوبة بكل خرنوبة اربع شعيرات او اربع قمحات لانا اختبرنا
المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويين والقيراط في عرفنا الآن هو حبة الخر[نوب]
فيكون القيراط الشرعي اكبر من حبة الخرنوب على هذا التقدير ويكون الدرهم العرفي اربعا و[...]
شعيرة ينقص عن الدرهم الشرعي ست شعيرات والمثقال المعروف فيما بين الناس الآن اربع و[...]
خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة ينقص عن المثقال الشرعي اربع شعيرات فالما[...]
من الدراهم الشرعية مقدارها من دراهمنا مائتا قفلة وثماني عشرة قفلة وثلاثة ارباع قفلة و[...]
عبارة عن رطل ونصف من الفضة الاست قفال ونصف برطلنا المعروف الآن في زماننا وهو عبارة
مائة وخمسين قفلة عرفية فزكاتها خمس دراهم عرفية وسبع خرانيب ونصف خرنوبة والعش[...]
المثقال الشرعية من الذهب مقدارها من المثاقيل العرفية احد وعشرون مثقالا الا اربع خرانيب
وهي عبارة عن احد وثلاثين قفلة وربع قفلة فزكاتها اثنا عشر خرنوبة من الذهب و[...]
خرنوبة واذا تحرر ذلك واردت معرفة النصاب من القروش والحمران فاعلم ان وزن الا[...]
الريال الوافي وما كان على وزنه من باقي القروش ثماني قفال عرفية وسبع خرانيب الاثلث
على ما حررناه وضبطنا صنجة القرش الريال بالقفال فيكون النصاب منه ستة وعشرين [...]
الا خرنوبة وثلث خرنوبة فزكاته خمس قفال وسبع خرانيب ونصف وهي عبارة عن نصف
ريال وثمن ريال وثلاث خرانيب وثلث وما قدران وزن القرش ثمانية قفال وثلث قفلة نعم
صحيح والاحمر الشرعي الوافي الوزن من المشخص والمغربي والزنجرلي والاسمعيلي وغيرها
وزن



[...]ن كل واحد منها سبع عشر خرنوبة فيكون النصاب من كل واحد منها تسعة وعشرين احمر
[و]افية الوزن وسبع خرانيب فزكاته نصف احمر وربع احمر الا شعيرة وواحدة الى آخر
[م]ا اطال به وذكر ان عند ابي يوسف ومحمد يزكى هنا ما زاد على النصاب يزكى بحسابه وان على
[مذ]هب ابي حنيفة ليس في الزايد على النصاب شيء حتى يبلغ خمس نصاب فاذا بلغ يجب فيه
[ر]بع عشره والله اعلم **قوله** خمس اواق بتنوين اواق على وزن جوار قال البهنسي في شرح البخاري
[و]باثبات التحتية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف
[و]فتح الواو اربعون درهما انتهى قال القسطلاني بالاتفاق انتهى **قوله** جودة ورداءة قال الشارح
[في] شرح العباب والمراد بالجودة نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة
[...] عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة وعبارة
[...] الامداد والمغني والنهاية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها انتهت **قوله**
ولا يجزي ردي واذا لم يجز ذلك استرده الا ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده
كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي اخذه والا اخذ التفاوت وكيفية
معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة
والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي بخمسي دينار فيبقى عليه نصف درهم
جيد قال في العباب نعم ان ادى باجتهاد الامام الى اخذه ففي لزوم التفاوت وجهان قال الشارح في
شرحه في تعليق القاضي والذي يظهر من كلامهم السابق في الخلطة وغيره اجزاؤه وعدم لزوم
التفاوت لان العبرة باعتقاد الآخذ لا المعطي **قوله** ومكسور عن صحيح قال الشارح في الايعاب
يظهر ان محله ان نقصت قيمة المكسر عن قيمة الصحيح كما هو الغالب فان فرض استواؤهما
اتجه الاجزاء انتهى **قوله** بخلاف عكسه اي فانه يجزي بل هو الافضل لانه زاد خيرا قال في الامداد
والمغني والنهاية فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم
فان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل
هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم
لكن يكره شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا او نفلا انتهى كلامهم **قوله** المغشوش المراد بالمغشوش
كما في المغني المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وفي النهاية المغشوش
المخلوط كذهب بفضة او نحاس **قوله** ان احتيج اليه قال ابن قاسم اي بان لا يوجد خالص
من غير المغشوش والا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة
مؤنته وفي اخراج الخالص السلامة منهما انتهى وفي شرح العباب للشارح لا يجوز للولي
اي ونحوه كالوكيل كما هو ظاهر اخراج المغشوش بل يصرف بخالص ويؤدي منه كما قاله القمولي
والسبكي وغيرهما قال الاسنوي كالسبكي فان تعذر ومؤنة التخليص تزيد على ما يخرج من
النحاس او تساويه دفع منه بل يجب ان كانت المؤنة اكثر وان نقصت عما يخرج منه لزم
الولي التخليص الى آخر ما في الايعاب **قوله** والاجاز اخراجه قال في التحفة وينبغي فيما اذا
زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزي اخراج
اي المغشوش لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا الخ قال في التحفة وعلى عدم
الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت